

وابنه تعالى اعلم **سبيل** عن الزندي يقي من
هو **اجاب** الزندي يقي هو من يقول بيغا الدر
اي لا يومن بالآخرة ولا بالخلق ويعتقد ان
الاموال والخدم مشتركة وقال في مكان اخر هو
ان يعتقد المالكين لا يبايعوا ولا حرمه بشي من
الاشياء وفي قبول ثوبته ورايان والذبح
علم قبول ثوبته **سبيل** عن شي قال في
العشر الاخير من رمضان لعن الله هذه الليالي
المباركة ماذا يرث عليه وما الحكم به **اجاب**
يعزى غير اشد بدأ بانه استهان ما عظم
الواجب **سبيل** عن العامل في مال المضارب
اذ مات وطالب برب المال ورثته بالمال والرج
وادعوا ان موثرا قبض ذلك فعمل يقبل قولهم
له امر القول قول رب المال **اجاب** المضارب
اذ مات ولم يبين امر مال المضاربة لزم
ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه
رد المال الي صاحبه لا يبيته تشهد انه رد
المال الي المالك او قال قبل موثره وودت
المال والرج الي المالك **سبيل** اذا اطلق الرجل

٢٧
في حثه وله ولد منها صغير فقرب له وصيا
واذن لامه في الاقتراض والاتفاق عليه ثم
سافر مدة بغير اذن مطلقها ثم حضر
وطالب بما انفقته فعمل يلزمه ذلك امر لا
اجاب نعم تستحق الفرض مقيمة كانت
او مسافرا باذن او بغير اذن ولا تسقط
بذلك نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها
سبيل ما معني قولهم واختلف الدين حقيقة
او حكما صورته ان يموت خص في دار الاسلام
وله ابن في دار الحرب وهو من اهله ماقيم بها
وبدلا ليرث اياه لان دارها مختلفة حقيقة
فلو فرضنا ان الابن جالي دار الاسلام بامان غير
فأصله الاقامة بها فمات ابوه في هذه المدته
التي اسما من فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه
شي لان ابنه ليس من اهل الدار كلها ان كان
فيها حقيقة لان فصد الرجوع الي دار الحرب
سبيل عن عاقبة النكاح اذا صد حليف
الزوج علي وجهما الشرعي فقال الرجوع نعم
يا سيدي يعتقد **اجاب** اذا اجاب الرجوع